

الوسيط في المذهب

واستعمل كل واحد واحدا وصلوا ثلاث صلوات بالجماعة كل واحد إمام في واحدة .
قال صاحب التلخيص لا يصح لكل واحد ما كان مقتديا فيه لأنه شك في صحة صلاة إمامه فصار
كالمقتدي بالخنثى .
وقال أبو إسحاق الصلاة الأولى صحيحة لكل واحد في اقتدائه الأول وفي الاقتداء الثاني بطلت
إحدى صلاتيه فيلزمه قضاؤهما ليتفصي عنه بيقين .
وقال ابن الحداد الاقتداء الثاني في حق كل واحد باطل لأن فيه يتعين تقدير